(فصل الحلف وتغليظها) .

ومن حلف على فعل نفسه فعلى البت أو غيره فكذا في الإثبات وإلا فعلى نفي العلم .

وتغلظ اليمين فيما ليس بمال ولا يقصد به المال كدعوى الدم وفي نصاب مال وفي دونه إن رآه القاضي